

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 216 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالمهرجان السياحي في مفهوم هذا المرسوم كل تظاهرة أو حدث سياحي يتصل بالسياحة أو ذو مصلحة سياحية ينظم بشكل منظم في مكان محدد.

المادة 3 : تنظم المهرجانات السياحية حسب طابعها قصد :

- تنمية السياحة وترقية مقصد الجزائر،
- تشجيع النشاط السياحي الوطني والمحلي وتوسيعه،
- إثراء النشاطات السياحية وتنويعها،
- المحافظة وترقية وتموقع التراث السياحي أو الثقافي أو البيئي الوطني أو المحلي وتشميته،
- إنشاء إطار تبادل الاستراتيجية والخبرة بين المعاملين السياحيين الجزائريين والأجانب،
- المحافظة على التظاهرات والأعياد والأعراف التقليدية وتشميتها.

المادة 4 : ترتتب المهرجانات السياحية في ثلاثة (3) أصناف :

- **المهرجانات السياحية الدولية :** وهي المهرجانات التي تتميز بالمشاركة الأجنبية،
- **المهرجانات السياحية الوطنية :** وهي المهرجانات التي تشارك فيها مختلف مناطق الوطن،
- **المهرجانات السياحية المحلية :** وهي المهرجانات التي يكون فيها المشاركون من ولاية واحدة أو عدة ولايات مجاورة.

المادة 5 : تخضع كل مشاركة أجنبية في المهرجانات السياحية المنظمة في الجزائر للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالسياحة، بعدأخذ رأي السلطات المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 359 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة،

الفصل الثالث**أحكام مالية**

المادة 13 : يمكن أن يستفيد المهرجان السياحي المؤسس في مفهوم أحكام هذا المرسوم مما يأتي :

- مساهمات الوزارة المكلفة بالسياحة المدرجة بعنوان صندوق تخصيص المساهمة في الترقية السياحية،
- مساهمات الجماعات المحلية،
- مساعدات يمنحها المتعاملون الاقتصاديون العموميون أو الخواص بعنوان الرعاية أو الرعائية الأدبية،
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن مداخليل الحالات المنظمة في إطار المهرجان،
- هبات ووصايا طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 14 : يتولى محافظ المهرجان السياحي تنفيذ النفقات باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يرسل المنظم، عند اختتام كل مهرجان سياحي مؤسس، تقريراً أدبياً ومالياً، حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية أو الوالي المختص إقليمياً.

المادة 16 : يصادق على الحصيلة المالية للمهرجانات السياحية المؤسسة، وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

المادة 6 : يمكن أن تتوج المهرجانات السياحية بمنح جوائز لأحسن الخدمات السياحية.

تحدد طبيعة هذه الجوائز وشروط منحها وكذا محتواها في النظام الداخلي للمهرجان.

الفصل الثاني**شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته**

المادة 7 : يمكن أن تؤسس المهرجانات السياحية بموجب مرسوم تنفيذي عندما تكون مصنفة في الصنف الدولي وبموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون مصنفة في الصنفين الوطني أو المحلي.

المادة 8 : تنظم المهرجانات السياحية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

المادة 9 : يخضع تنظيم كل مهرجان سياحي إلى دفتر شروط يحدد بقرار من السلطة المختصة.

المادة 10 : تخضع المهرجانات السياحية المنظمة في موقع أثري أو معالم أثرية إلى ارتتفاقات خاصة يحددها الوزير المكلف بالثقافة طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 وال المتعلقة بحماية التراث الثقافي، المذكور أعلاه.

المادة 11 : يعيّن لكل مهرجان سياحي محافظ يتم اختياره من بين الشخصيات البارزة في الميدان السياحي بسبب كفاءته وشهرته.

يعيّن الوزير المكلف بالسياحة أعضاء لجنة تنظيم المهرجانات السياحية بناء على اقتراح من محافظ المهرجان السياحي.

المادة 12 : يعيّن الوزير المكلف بالسياحة محافظي المهرجانات السياحية الوطنية والدولية المؤسسة.

يعيّن الوزير المكلف بالسياحة محافظي المهرجانات السياحية المحلية المؤسسة بناء على اقتراح من الوالي المختص إقليمياً.